قوله واما نقلا فلما اشار اليه في الحاشية الاخرى حيث
قال وتؤيده وقوعها في كلام المحققين مثل الحكيم المحقق
نصير الدين الطوسي والمحقق الشريف والشارح الفاضل
للاكاب المسعودي انتهى اقول هذا صريح في وقوعها
في البراهين العقلية فمن عبارة التأييد لم تقع في محلها
لان الواقع منهم لا يتصور ان يكون خارجا عن قانون
التوجيه وان امكن ذلك فيما وقع من واحد منهم وان
كان تلك العبارة لاحتمال ان الواقع منهم منع مع السند
في صورة الدعوى والدليل للتشبيه على قوته فالتأييد
حينئذ كلامهم الظاهر في المعارضة على المعارضة لا وقوع
تلك المعارضة فالصواب حينئذ ان يقول ويؤيده
ما وقع منهم من الكلام الظاهر فيها فتصير قوله
ومن البين ان النقض ليس مقدما بالطبع اي
بحسب الوجود في الخارج والا امتنع المناقضة
والمعارضة قبل النقض لان التقدم الطبيعي تقدم
المحتاج اليه على المحتاج من غير تاثير فيه قوله فلعل
المراد بالطبع الخ اما بحذف المضاف اي مقتضى الطبع
واما بان يذكر الطبع ويراد لازمه ومقتضاه وهو
الترتيب الذي تقتضيه طبايع المنوع الثلاثة والمراد
من الوضع هو الوضع المشهور الذي هو
الترتيب لان الترتيب ومنع كل شي في مرتبة والمراد
من الطبع كما اشرنا طبايع المنوع لا الطبع مطلق البحث
والمناظرة لان طبع الشي ما يكون مبداء للاثار
المخصوصة به كما قالوا فطبع المطلق انما يقتضي
اثارا مخصوصة بذلك المطلق لا اثارا متباينة
مختصة بالانواع المندرجة تحته الا يرى ان طبع الحيوان
انما يقتضي المشي والحركة الارادية وغيرهما لا
يقتضي

يقتضي الضحك المختص بنوع الانسان مثلا وانما
يقتضيه طبع الانسان ومن البين ان التقدم على
الكل اثر مختص بنوع النقض وقس عليه فالمراد بالطبع
المقتضي ههنا طبايع المنوع المندرجة تحت مطلق
البحث اي حقايقها لا الطبع ذلك المطلق وحقيقته
وانما افرد الطبع لمشاكلة الوضع الذي لا يمكن ان
يجمع ههنا اذ ليس ههنا الا ترتيب واحد هو وضع
المنوع في مراتبها والمراد بموافقته له اتحاده معه
قوله بناء على ان الدليل موصل قريب الخ هذا دليل
اقتضاء الطبع تلخيصه ان النقض بطبعه دخل في الموصل
القريب والمناقضة بطبعها داخلة في الموصل
البعيد والدخل في الموصل القريب متقدم على الدخل
في الموصل البعيد فالنقض بطبعه متقدم على المنا
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الدخل
في الموصل القريب اقرب الى ما هو المقصود الاصلي
من المناظرة الذي هو رد المدعى هذا وفيه انه
لو صح لاقتضى طبع المعارضة المتقدم على الكل
لانها تدل على عين الرد المقصود فيكون اقدم على
ما هو اقرب اليه فضلا عن الابعد ولو قيل انه
دليل اقتضاء طبع النقض المتقدم على المناقضة
فقط لا يجدي لانه مستلزم للفساد المذكور
البتة على انه حينئذ لا يدل على تمام الترتيب فلا
يتم التقريب ولعله لهذا عدل عنه الجماني النسخة
الاخرى حيث قال بناء على ان النقض يدل صريحا
على فساد الدليل بخلاف المنع فانه انما يدل على
خفائه واما المعارضة فهي قدح في الدليل ضمنا فلذا
عبر بها تلخيصه ان منصب السؤال عبارة عن

صل

قضة

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)